

المحاضرة الثالثة: قراءة في ماهية التراث.

تمهيد:

تعتبر الحضارة تجسيد عقلي للنشاط الإنساني، وتاريخها سجل لما أبدعه العقل في مختلف الميادين، وهي أيضاً فعل تام متحرك كالكائن الحي، تولد حتى إذا اشتد ساقها وأينعت وبدأ عمرها المزدهر استنفدت طاقتها واعتراها الهرم، وهو ما يؤدي إلى بروز عدد من الآثار المادية والغير مادية التي تبقى تكابد ويلاط الزمن في المحيط لموجودة فيه، وقد أصبحت في عرفنا اليوم تسمى بالتراث بعدما تأكدت أهميتها في عدة مجالات تنموية سيأتي الحديث عنها.

1- مفهوم التراث:

1- أ **اللغة**: يرجع الاشتقاق اللغوي لكلمة تراث من الفعل ورث، وقد ربطته المعاجم اللغوية القديمة بكلمة الإرث، والميراث والورث، وهي تحمل معنى ما يرثه الإنسان من والديه من مال وغير ذلك، وقد قلب حرف الواو إلى تاء، حتى لا نقول وراث، ومن ثمّ يسهل نطقها.

وهناك فرق واضح في التسميتين في القاموس اللغوي الفرنسي، فكلمة ميراث ترادفها كلمة Héritage، أما تراث ترادفها كلمة Patrimoine.

1- ب **اصطلاحاً**: للتراث دلالات واسعة، يمكن تلخيصها في كونه حضور الماضي في الحاضر وارتباطه به، وهو التعبير الصريح عن التاريخ المادي والمعنوي لحضارة غابرة في فترة زمنية معينة، لذلك أمكن اعتباره علماً قائماً بذاته، وشكلاً ثقافياً متميزاً يعكس الخصائص البشرية العميقة، وقد تمخض عن وجود هذا التراث تخصص علمي جديد نسبياً مقارنة بالعلوم الإنسانية الأخرى يسمى بعلم الآثار.

2- **فروع التراث**: للتراث فرعين يتحددان حسب الأصل المكون له، وعليه فله فرعين هما كالتالي:

2-1 **التراث المادي**: هو كل م له علاقة بالثقافة الغير ملموسة المتعلقة بنمط معين في طريقة العيش، كالعادات والتقاليد والأساطير... إلخ، أي كل ما أبدعه الإنسان في القدم من أدوات ومبانٍ من أجل ترويض الطبيعة والاستفادة منها، وهو ينقسم إلى قسمين:

2-2-1 تراث مادي منقول: وهو يعني مجموعة اللقى الأثرية التي يمكن حملها باليد وتحويلها من مكان وجودها إلى مكان آخر بسهولة، كالمخطوطات والمسكوكات والأواني الفخارية... إلخ.

2-2-2 تراث مادي ثابت: وهو يشمل البقايا المادية الثابتة في مكانها من مبانٍ وبقايا أساسات وعناصر معمارية كالقباب والجدران والمآذن... إلخ.

3- نظرة المشرّع الجزائري للتراث: الجزائر كبقية دول العالم أدركت أهمية التراث في دفع عجلة التنمية المستدامة سواءً كانت ثقافيةً أم اجتماعيةً أم اقتصاديةً، ولذلك أُعتبر في القانون 04/98، الذي سنّته الدولة الجزائرية لحمايته ممتلكاً ثقافياً، وعُرف فيه كمايلي: يعد تراثاً ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثّة عن مختلف الحضارات المتعاقبة مند عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وقد عرف في المادة 17 من القانون 04/98 أن المعالم التاريخية إنشأء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أوحادثة، تاريخية، وكل ما يوجد عليه رسومات وزخارف ونقوش، وهي تشمل أيضاً الكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة ذات الصلة بالأحداث التاريخية الكبرى.

وعرّف في المادة رقم 28 المواقع الأثرية أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دوغما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية او العلمية أو الإثنولوجية (علم الأعراق أو الأثنولوجيا فرع من [الأنثروبولوجيا](#)) أو الأثنوبولوجية.

4- إجراءات حماية التراث المادي: لا يمكن للتراث المادي الذي تفصله عن ميلاده فترة زمنية بعيدة جداً من الصمود، إلا إذا وُقِر له المناخ الملائم لذلك، ومن بين الإجراءات التي تيسر الوصول إلى مبدأ الاستدامة التراثية إن صحَّ التعبير، مايلي:

◆ **تقريب أفراد المجتمع من موروثهم المادي:** المآثر المعمارية والمواقع الأثرية هي جزء مهم من ثقافة الإنسان المادية، وتعتبر هذه الخطوة أحد النقاط الأساسية في الحفاظ على الموروث المادي على

اختلاف أنواعه، ويتم تجسيدها إمّا عن طريق فتح المتاحف للجمهور، أو وضع بطاقات تعريفية للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية مثلاً بطريقة تلفت الانتباه تُراعي الشكل الجيد التراثي للوحة التعريفية، والمعطيات المختصرة الغير مملّة للقراءة أو الغير المفهومة، وأيضاً تقديم حصص تلفزيونية للتعريف بالمآثر المعمارية التي تزخر بها البلاد عامة، ولا يفوتنا أن نشير أن يتم دمج مواضيع تراثية في المقرّرات الدراسية الخاصة بالأطوار الثلاث، ويتم بالموازاة مع ذلك اصطحاب التلاميذ في زيارات إلى المواقع الأثرية والمعالم التاريخية التي تزخر بها الجزائر للوقوف بالمرصاد لظاهرة الأمية التراثية.

◆ استحداث شرطة أثرية:

بفعل غلبة المنفعة المادية عن غيرها من الأمور لدى الإنسان المعاصر، أضحت بصمات الأسلاف المادية عرضة للتخريب العمدي، وقد تُرجمت عبر جُملة من الاعتداءات (مثلاً اقتلاع مواد بناءية من المعالم، جعلها جزء من بناء المساكن، حجب أجزاء منها...)، ونظراً لحدوث هذا المنعرج الخطير في حياة الشواهد المادية، وفي ذهنيات العامة من الناس أيضاً، بات استحداث فرقة خاصة من الشرطة أمراً لازماً يكون لها تكوين في تخصص علم الآثار تعمل على ردع جميع الاعتداءات التي من شأنها إدخال تلك الشواهد في خانة النسيان، أو على الأقل المسّاس بإحدى القيم الخاصة بها، خاصة في المدن التي تعيش تحولاً حضرياً يوماً بعد يوم.

◆ القيام بعملية ترميم وصيانة دورية:

يقف إحياء المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وإرجاعها قدر الإمكان إلى أوج رونقها الفني الذي وضعه فيها المعماري المسلم قديماً على مدى خضوعه للصيانة والترميم بطريقة علمية دقيقة لا تزيد الطين بلّةً، فجميع دارسي العمارة يؤكّدون أن المعالم التاريخية والمواقع الأثرية على اختلاف أصولها ليست مجرد أبنية ذات شكل معين، لكنها تعتبر مستودعاً لجميع الفنون كالنحت والتصوير التجريدي وأعمال الفسيفساء والزجاج الزخرفة، لذلك لا بد أن يُحافظ على التناغم والتناسق المرتبطين بمواد بنائها بعملية ترميم مدروسة من جميع الجوانب، وتشترك فيه جميع التخصصات، فليس المهم تقوية الموروث المادي فقط، ولكن الأهم هو عدم ضياع القيمة الفنية والتاريخية جوهر الموروث المادي، ولذلك هناك من

يوجب مرور عملية الترميم لوحدها فقط على ستة مراحل هي التحليل/ تقييم/ القرار/ التطبيق
الميداني/المعاينة)

د.بين زغاري